قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات وللمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٨٦/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية والضمان الاجتماعى وبنك ناصر الاجتماعى تحدد وفقا للآتى :

١ ــ معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى .

(جـ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بقدر المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه

٢ ــ معاش ثلاثى شهر بحد أقصى خمسة وسبعين جنيها وبحد أدنى خمسة وعشرين جنيها بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الاحوال .

ولا تستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة .

(المـادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال من معاش شهر أبريل سنة ١٩٨٦ والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش

(المـادة الثالثة)

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بإفتراض وفاته فى ١٩٨٦/٤/٣٠ وبنسبة أنصبتهم فى المعاش .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات بدون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٦ بصرف منحة عيد العمال للعاملين لعام ١٩٨٦ .

(المـادة الخامسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم وأصحاب معاشات قبل ١٩٨٦/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليه لأية أسباب ثم تبين أحقية صرف المعاش قبل هذا التاريخ تستحق المنحة بقدر نصيبها ولو تجاوز مجموع مايصرف من المنحة لجميع المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب معاش واحد فى بعض الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الاحوال .

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر ١٤٠٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٣٨-١٩٨٦-٢٨٥٠